

Distr.: Limited
31 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قطر والكاميرون*: مشروع قرار

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 105/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 المتعلق بالترتيبات الإقليمية
لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها 34/55 بآء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 233/55
المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 والجزء الثالث من قرارها 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر
2000 وإلى قراراتها 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 254/75 أُلّف إلى جيم المؤرخ
31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشير كذلك إلى قراراتها 176/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 183/59 المؤرخ
20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 151/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 158/61 المؤرخ
19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 221/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 177/63 المؤرخ
18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 165/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 162/66 المؤرخ
19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 174/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 167/70 المؤرخ
17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 187/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 162/74 المؤرخ
18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 171/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بالمركز دون
الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081123 061123 23-21178 (A)



وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان⁽²⁾،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁾،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية الثاني والخمسين والثالث والخمسين والرابع والخمسين والخامس والخمسين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ليرفيل في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفي ياوندي في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2016، وفي كينيتي، الكونغو، في الفترة من 12 إلى 16 كانون الثاني/يناير 2023، وفي سان تومي في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023،

وإذ تلاحظ أيضا تفعيل مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان⁽⁴⁾،

وإذ تلاحظ كذلك الحالة الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، ومن بينها جماعة بوكو حرام، ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد،

وإذ تلاحظ أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير بقلق إلى ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأزمة السيولة في الأمانة العامة من آثار سلبية على قدرة المركز على تنفيذ بعض من الولاية المنوطة به،

وإذ تشدد على ما للتنمية المستدامة من أهمية من أجل ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد أهمية تعزيز عمل المركز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

1 - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

(1) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 36، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(3) A/78/298.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 36 (A/70/36)، الفصل الثالث.

- 2 - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف إلى المركز؛
- 3 - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وفي هذا الصدد، تشجع المركز على إيلاء الاعتبار نفسه، عند تنفيذ الأنشطة والإبلاغ عنها، لجميع البلدان التي يعمل فيها ولجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 4 - **تشجع** المركز أيضا على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- 5 - **تلاحظ مع الارتياح** مشاركة المركز في مجال حقوق الإنسان في التنمية وفي الميدان الاقتصادي، من خلال أنشطة الدعوة وتقديم التوجيه إلى الدول، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية بهدف تعزيز الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و/أو احترامها، وتشجع المركز على زيادة الدعم الذي يقدمه في هذا الميدان؛
- 6 - **تطلب** إلى المركز أن يعزز ما يضطلع به من عمل، ضمن إطار ولايته، من أجل تقديم المساعدة بفعالية إلى جميع بلدان وسط أفريقيا في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة أوجه عدم المساواة، مع مراعاة أن حقوق الإنسان جميعها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛
- 7 - **تشجع** المركز على مواصلة تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومع بعثات حفظ السلام في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛
- 8 - **تشجع** الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛
- 9 - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع⁽⁵⁾ من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛
- 10 - **تلاحظ أيضا** النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الدول الأعضاء في تقريره [A/78/298](#) لزيادة مخصّصات المركز من الميزانية العادية، وبالأخصّ ما يتعلق منها بالموارد البشرية وتمويل أنشطة التعاون التقني لمساعدة المركز في المساهمة في تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان ودفع عجلة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽⁶⁾ في وسط أفريقيا؛

(5) القرارات 158/61 و 221/62 و 177/63 و 165/64 و 187/72 و 162/74 و 171/76.

(6) انظر القرار 1/70.

11 - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان تعزيز قدرات المركز، بما في ذلك عن طريق الموارد البشرية المستمدة من داخل المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز الدعم المقدم إلى المركز لتمكينه من تحقيق نتائج أكبر على الأرض فيما يتعلق بتعزيز النظم الوطنية لحقوق الإنسان والتحرك بسرعة أكبر نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل بيانات عن تطور الموارد البشرية والمالية المتاحة للمركز منذ تأسيسه.
